



# الأربعون حديثاً في أمثلة الصلاة الشرعية

أربعون حديثاً في حفظ الضرورات الخمس  
منتقاة من صحيح البخاري ومسلم



تأليف

**إبراهيم بن حسن أبو عبد الله**


أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة القرآن الكريم - بمقدشو

تقديم فضيلة الشيخ

**أ. د. فضل بن عبد الله مراد**

أستاذ الفقه وأوقافها المعاصرة بجامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان



# الأربعون النبوية في المقاصد الشرعية



# حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

رقم الإيداع: / ٢٠١٩

للتواصل مع المؤلف:

الواتس آب: +٩٥٢٦١٦١٠٧٧٧١

البريد الإلكتروني:

ibrahimxq@hotmail.com



# الأربعون النبوية في المقاصد الشرعية

أربعون حديثاً في حفظ الضروريات الخمس

منتقاة من صحيح البخاري ومسلم

تأليف

**إبراهيم بن حسن أبو عبد الله**

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بجامعة القرآن الكريم - بمقدشو

تقديم:

فضيلة الشيخ أ. د. فضل بن عبد الله مراد

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر



أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان











## تقديم فضيلة الشيخ

أ. د. فضل بن عبد الله مراد

أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده بجامعة الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، أما

بعد:

فقد اطلعتُ على كتاب: (الأربعون النبوية في المقاصد الشرعية) لمؤلفه

الشيخ / إبراهيم بن حسن أبو عبد الله، أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة  
بجامعة القرآن الكريم - بمقدشو.

وقد انتقى هذه الأربعين حديثاً من البخاري ومسلم في باب حفظ

المقاصد الخمس الكبرى التي تقوم عليها الشريعة، وهو بحث نافع مبارك في  
بابه.

وقد وفق المؤلف لاختيار هذا الموضوع الهام، ونحثه على تتبع

المقاصد كافة من خلال السنة النبوية الصحيحة؛ ليكون مشروعاً استقراءياً





يخدم هذا العلم الهام.

وفق الله الشيخ لما يحب ويرضى، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه الفقير إلى الله

**فضل بن عبد الله مراد**



أستاذ الفقه والقضايا المعاصرة بجامعة قطر

أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده

بجامعة الإيمان

حرر بتاريخ: ٢٤/١٢/٢٠١٩





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فقد تقرّر لدى علماء الشريعة أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصد عالية وحكم سامية، وأن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على رعاية مصالح العباد من جلب المنافع لهم ودفع المفسدات عنهم في العاجل والآجل؛ لأن أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه منزّهة عن العبث واللغو، بل الحكمة متحققة فيما يخلق أو يشرّع، وقد نعرف هذه الحكمة أو نجهلها.

والأدلة على أن الله سبحانه وتعالى قصد في تشريعه الأحكام رعاية مصالح العباد كثيرة، ومنها أن الله سبحانه وتعالى علّل أحكامه بحكمة أو مصلحة في أكثر من آية، فبين - سبحانه وتعالى - أن الغاية والحكمة من خلق الإنس والجن عبادة الله وحده، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وبين الحكمة من إنزال الكتاب وإرسال الرسل، فقال: ﴿الرَّ كِتَبُ  
أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى  
صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٥٦﴾﴾ [إبراهيم: ١].

وقال أيضًا: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

**وهذه المصالح على مراتب،** فمنها ما هو ضروري، ومنها ما هو حاجي  
(في رتبة الحاجيات)، ومنها ما هو تحسيني.

**والضروريات** تنحصر في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والنسل  
والعرض، والعقل، والمال.

وقد دلّ على هذا الانحصار الاستقراء لأدلة الشريعة، فإنها ترجع إلى  
حفظ هذه الضروريات الخمس.

ولقد أعطى الشارع الحكيم اهتمامًا خاصًا برعاية هذه الضروريات  
المسمّاة بـ **(الكليات الخمس)**، وحفظها من جانب الوجود ومن جانب  
العدم، ورتب على انتهاك حرمتها أشدّ العقوبات، وهي العقوبات المسمّاة  
بـ **(الحدود)**: حدّ الردة، وحدّ الزنا، وحدّ الحراة، وحدّ السرقة، وحدّ  
الشكر، ثم القصاص والدية والكفارة في القتل وفي الجروح.

**يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ -:**

«ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم

وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» (١).

ولأهمية هذه الضروريات اتفقت جميع الشرائع السماوية على حفظها ورعايتها.

يقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللهُ -: «قد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعِلْمُهَا عند الأُمَّة كالضروري» (٢)!

ولمكانة حفظ هذه المقاصد الكبرى في الدين، قد عرّضت على جمع رسالة في حفظ الضروريات الخمس، وسميتها: (الأربعون النبوية في المقاصد الشرعية)، وهي عبارة عن أربعين حديثاً في حفظ الضروريات الخمس منتقاة من صحيح البخاري ومسلم، مع مدخل عام لدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن المعلوم أن جمع الأربعينات في أبواب الدين المتنوعة أو في بعض الموضوعات الخاصة جادة معروفة ومطروقة لدى سلف هذه الأمة وعلمائها، فقد ألفوها في أبواب شتى وفي موضوعات مختلفة، ومن أشهر تلك الأربعينات: الأربعون النووية المشهورة المتداولة، رحم الله كاتبها وحبانا بمثل قبوله وإخلاصه، وجمعنا وإياه في الفردوس الأعلى.

(١) «المستصفى من علم الأصول» ١/ ٣٧٩.

(٢) «الموافقات» ٢/ ٥٠.



هذا، ولم أجد بعد البحث إلى كتابة هذه الرسالة من جمع أربعين حديثاً في مقاصد الشريعة الإسلامية، أو في حفظ الضروريات الخمس.

### المنهج المتبع والأمور المرعية في جمع الرسالة:

لقد راعيتُ في جمع هذه الرسالة عدّة أمور، منها:

- (١) بدأت الكتاب بباب تمهيدي ليكون مدخلاً عاماً لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- (٢) قسّمتُ الكتاب - بعد المقدمة - إلى بابين تضمّن كلّ منهما ستة فصول، وذيّلته بخاتمة.
- (٣) التزمْتُ بصحة جميع الأحاديث الواردة في هذه الأربعين، وأن تكون من صحيحَي البخاري ومسلم فقط، إما بالاتفاق عليه أو بالانفراد به.
- (٤) فإن ورد الحديث في الصحيحين - وإن اختلف في بعض الألفاظ - اكتفيتُ بعبارة: (متفق عليه)، وإن ورد في أحدهما عزوّته إليه.
- (٥) أوردتُ الأحاديث محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها لمن أراد.
- (٦) ذكر راوي الحديث من الصحابة - رحمهم الله - والترضي عنه.
- (٧) الترجمة لكل حديث ببعض ما يتضمّنه من أحكام مما له تعلّق بالفصل.
- (٨) وضعتُ للكتاب فهرساً كاشفاً لمحتوياته.

### خطة الرسالة وتقسيماتها:

قد قمتُ بتقسيم هذه الرسالة - بعد المقدمة ليسهل استيعابها - إلى بابين، وتحت كل باب ستة فصول، ثم ذيّلتها بخاتمة، وتفصيل الخطة

كالآتي:

**الباب الأول: تمهيدي، ويشمل ستة فصول.**

**الفصل الأول: تعريف مقاصد الشريعة.**

وتحته فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

**الفصل الثاني: أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها.**

**الفصل الثالث: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة.**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص.**

**الفرع الثاني: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار ذاتها (من حيث درجتها في القوة).**

**الفصل الرابع: ابتناء الشريعة على رعاية المصالح ودرء المفاسد.**

**الفصل الخامس: أهمية حفظ الضروريات الخمس وأنواعها وأدلتها.**

ويشتمل على فرعين:

**الفرع الأول: أنواع الضروريات وأهمية الحفاظ عليها.**

**الفرع الثاني: الأدلة على أن الشريعة أنزلت للمحافظة على الضروريات**

الخمس.

**الفصل السادس:** بعض الكتب المؤلفة في مقاصد الشريعة الإسلامية.

**الباب الثاني:** حفظ الضروريات الخمس في السنة النبوية.

**الفصل الأول:** وجوب حفظ الضروريات الخمس، والهلاك المترتب على التفريط فيها.

**الفصل الثاني:** مقصد حفظ الدين من جانب الوجود والعدم.

**أولاً:** حفظ الدين من جانب الوجود.

**ثانياً:** مقصد حفظ الدين من جانب العدم (البقاء والاستمرار).

**الفصل الثالث:** مقصد حفظ النفس بين الوجود والعدم.

**أولاً:** مقصد حفظ النفس من جانب الوجود.

**ثانياً:** مقصد حفظ النفس من جانب العدم.

**الفصل الرابع:** مقصد حفظ النسل والعرض.

**أولاً:** مقصد حفظ النسل من جانب الإيجاد.

**ثانياً:** مقصد حفظ النسل من جانب العدم.

**الفصل الخامس:** مقصد حفظ العقل.

**أولاً:** مقصد حفظ العقل من جانب الوجود.

**ثانياً:** مقصد حفظ العقل من جانب العدم.

**الفصل السادس: مقصد حفظ المال من جانب الإيجاد والعدم.**

**أولاً:** مقصد حفظ المال من جانب الإيجاد

**ثانياً:** مقصد حفظ المال من جانب العدم

وهذا أوان الشروع في المقصود.

وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في جميع أعمالنا، وأن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والمسلمين عامة، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمؤمنين والمؤمنات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**إبراهيم بن حسن أبو عبد الله**

يوم الإثنين، ٢١ من شوال، لعام: ١٤٤٠

مقديشو - الصومال

للتواصل مع المؤلف:

جوال + واتس آب: ٢٥٢٦١٦١٠٧٧٧١

البريد الإلكتروني: Ibrahimxq@hotmail.com





9



9

## الباب الأول

### تهدي

ويشمل ستة فصول:

## الفصل الأول

### تعريف مقاصد الشريعة

قبل الشروع في صلب الموضوع وفي تفاصيل مقاصد الشريعة وأقسامها، سنقدم في هذا الفصل تعريفها اللغوي والاصطلاحي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، مع تقسيم الفصل إلى فرعين:

#### الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد في اللغة جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من الفعل الثلاثي قصد يقصد قصدًا فهو قاصد، والمقصد مصدر ميمي، وهو بمعنى القصد، وتأتي كلمة القصد في اللغة العربية لعدة معان، منها:

١. استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا

جَائِزٌ﴾ [النحل: ٩]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائز أي ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصد

أي سهل مستقيم.

✍ قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - رَحِمَهُ اللهُ - (ت ٣١٠):  
«والسبيل: هي الطريق، والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه» (١).

٢. العدل، والتوسط بين طرفين وعدم الإفراط والتفريط: وورد القصدُ بمعنى التوسط والاعتدال وعدم الإفراط في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، قال ابن كثير (ت ٧٧٤) - رَحِمَهُ اللهُ - «أي امش مقتصدًا مشيًا ليس بالبطيء المتشط، ولا بالسرّيع المفرط بل عدلاً وسطاً بين بين» (٢).

وفي الحديث، كما في صحيح البخاري: «وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»، أي: التزموا بالوسط المعتدل في الأمور، (تبلغوا) مقصدكم وبغيتكم.

٣. الاعتماد والامّ، والاعتزام وطلب الشيء وإتيانه والتوجه إليه، تقول: قصدتُ الشيء، وله، وإليه قصدًا.

### الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

لم يهتم علماء أصول الفقه القدامى بتعريف مقاصد الشريعة على النحو الذي درج عليه المتأخرون، ولكن عبّروا عنها بألفاظ ومصطلحات أخرى، مثل: الأمور بمقاصدها، والحكمة، والمصلحة، ومراد الشارع، وأسرار

(١) «جامع البيان في تأويل آي القرآن» ١٧ / ١٧٤.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» ٣ / ٥٤٠.

الشرعية، ورفع الحرج والضيق، والعلل الجزئية للأحكام الفقهية وما إلى ذلك.

إلا أن بعضهم ذكر ما يشير إلى تعريف المقاصد الشرعية، وتقسيماتها باعتبارات مختلفة، ونقل هنا ما ذكره المتقدمون والمتأخرون المعاصرون في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

### • أولاً: تعريف المتقدمين لأصوليين لمقاصد الشريعة

١. فقد عرّفها أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة... (و) نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم» (١) ا. هـ.

٢. وقال سيف الدين الأمدى (ت ٦٣١) - رَحِمَهُ اللهُ - في تعريف مقاصد الشريعة: «المقصود من شرع الحكم: إمّا جلب مصلحة، أو دفع مضرّة، أو مجموع الأمرين» (٢).

٣. وهذا سلطان العلماء العزُّ بن عبد السلام (ت ٨٠٨) - رَحِمَهُ اللهُ - يقول: «من تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودَرْءِ المفسدِ، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ، أو عرفانٌ بأنَّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنَّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌّ ولا قياسٌ

(١) «المستصفى من علم الأصول» ١ / ٣٧٨.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» ٣ / ٢٧١.

خاصَّ» (١).

٤. أما الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللهُ - فقال: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية» (٢).

وقال - أيضاً - : «ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية» (٣).

### • ثانياً: تعريف الأصوليين المعاصرين لمقاصد الشريعة

١. قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣) - من المعاصرين - : «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» (٤).

وهذا التعريف - كما هو واضح - خاص بالمقاصد العامة للشريعة.

٢. وقد عرفها علال الفاسي في كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنعام» ٢ / ١٨٩.

(٢) «الموافقات» ٤ / ١٣.

(٣) المصدر السابق ٤ / ٦٩.

(٤) «مقاصد الشريعة الإسلامية» ٢ / ١٢١.

- التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»<sup>(١)</sup>.
٣. وقال الشيخ الدكتور/ أحمد الريسوني: «إنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»<sup>(٢)</sup>.
٤. وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد اليوبي: «المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد»<sup>(٣)</sup>.
- قلتُ:** كلُّ هذه التعريفات أو أغلبها متقاربة في المعنى والمقصد، وهي تشير إلى الغايات والأهداف والحكم التي قصد الشارع الحكيم تحقيقها لمصلحة الخلق وسعادة الإنسان في الدارين.
- ومهما يكن من أمر، فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الكتب وشرع الشرائع وأرسل الرسل لمصلحة الخلق ونفعهم وانتظام أحوالهم على أحسن الوجوه ولنيلهم السعادة في دنياهم والفوز بالجنة في آخراهم، وله سبحانه وتعالى حُكْم لا يحيطها إلا هو في كل حُكْم مما يأمر به، أو ينهى عنه أو يُبيحه.



(١) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» للريسوني ص ٦.

(٢) «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» ص ٧.

(٣) «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية» ص ٣٧.



## الفصل الثاني

### أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها معرفتها

إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية كبيرة وفوائد كثيرة وثمرات عديدة لكل من يشتغل بالعلوم الشرعية سواء كان طالب علم، أو عالمًا، أو مجتهدًا...

وقد تحدث العلماء قديمًا وحديثًا عن أهمية وفوائد علم مقاصد الشريعة وفهم روح الشريعة وأسرارها واستنباط أحكامها وحكمها، فقد ذهب كثير منهم إلى أن معرفة مقاصد الشريعة شرط من شروط المجتهد، وممن أشار إلى ذلك: إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨)، وحجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥)، وموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠)، وابن تيمية (ت ٧٢٨)، والسبكي (ت ٧٥٦)، والشاطبي (ت ٧٩٠)، وابن عاشور، وكثير من المعاصرين رحمهم الله تعالى.

**وَلْنَنْقُلْ جِزَاءً مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:**

**✍ قال إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨): «من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة»<sup>(١)</sup>.**

(١) «البرهان» ١ / ١٠١.

﴿١﴾ وهذا الإمام الغزالي (ت ٥٠٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقرّر أن من شروط المجتهد أن يدرك حقائق المقاصد من الكتاب والسنة، فقال - معدداً لشروط المجتهد ومتعرّضاً للقدر المطلوب منه في اللغة العربية - : «والتخفيف فيه أنّه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللّغة ويتعمّق في النحو، بل القدر الذي يتعلّق بالكتاب والسّنة، ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه» (١).

﴿٢﴾ وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨) - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الفقه في الدين... هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها» (٢).

﴿٣﴾ وقد صرّح الإمام السبكي علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦) - رَحِمَهُ اللَّهُ - بأنّ كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلا بثلاثة أمور، فقال: «الثالث : أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يُصرّح به» (٣).

﴿٤﴾ وأما الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ - فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها» (٤).

وقد نصّ كثير من المعاصرين على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد، ومن هؤلاء: عبد الوهاب خلاف، وشيخ مشايخنا

(١) «المستصفى من علم الأصول» ٢/ ٣٩٣.

(٢) «مجموع الفتاوى» ١١ / ٣٥٤.

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» ١ / ٨.

(٤) «الموافقات» ١٠ / ٥٣.

د. عبد الكريم زيدان، ومحمد أبو زهرة، ود. يوسف القرضاوي، وغيرهم.  
فهؤلاء العلماء الأعلام من المتقدمين والمعاصرين يرون ضرورة معرفة  
المجتهد لمقاصد الشريعة ليتأهل لرتبة كمال الاجتهاد، مما يدل على أهمية  
علم مقاصد الشريعة.

﴿ وهذا فضيلة الشيخ العلامة د. بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩) -  
رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً الْأَبْرَار - رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي سابقاً يتحدث  
عن أهمية هذا العلم فيقول: «فهذا العلم الشريف يثمر فيما وُضِعَ له، معرفة  
غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها ووظيفتها، وما تهدي إليه،  
وتدُلُّ عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين... وهذا  
العلم المتميز، هو أحد رُكني علم أصول الفقه، الموضوع لدلالة الفقيه على  
معرفة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وكيفية  
الاستدلال بها» (١).

ويمكن تلخيص أهمية وفوائد معرفة مقاصد الشريعة مما كتبه أهل العلم  
في النقاط التالية:

١. إن معرفة مقاصد الشريعة شرط لبلوغ مرتبة الاجتهاد مع بقية العلوم  
الأخرى اللازمة.
٢. معرفة أحكام المستجدات والوقائع التي لم يُنصَّ عليها بدليل جزئي.
٣. إن دراسة مقاصد الشريعة تعين الطالب والمجتهد على المقارنة بين  
الأقوال المختلفة وترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ويتفق مع

(١) «مقدمة كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور» ١/ ١١،  
بتحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.



أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد.

٤. الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع المستجدة والنوازل العصرية.

٥. الاستعانة بمقاصد الشريعة على تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية (فقه الواقع وتحقيق المناط).

٦. زيادة الإيمان بالله تعالى ورسوخ العقيدة في القلب، فيحصل عنده القناعة التامة بعظمة هذا الدين وصدقه، ويدعوه ذلك إلى الالتزام به؛ لما يرى من تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فيترك ما سواها مما يخالفها من القوانين الوضعية والأهواء المستحدثة.


٧. مقاصد الشريعة تفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند تعارض الأدلة تعارضاً في الظاهر؛ لأنه في الباطن والحقيقة لا يوجد تعارض.

٨. الاستفادة من علم مقاصد الشريعة في الدعوة إلى الله تعالى وإقناع الكفار بأن هذا الدين من عند الله؛ لملاءمته مع جميع الظروف، والأقوام، والأمم، والأحوال، والبرهنة على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.


٩. يفيد العلم بالمقاصد الشرعية في اكتساب القدرة لدى المجتهد على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيقدم الأهم على المهم، والأكثر مصلحة، والأخف ضرراً على ما سواهما فيتفادى التعارض لو ظهر له تعارض بين مقصد وآخر، وهذا ما يُسمى بفقه الموازنات.

١٠. تنظيم العقل وطريقة التفكير.





## الفصل الثالث



### تقسيم مقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة

تنقسم مقاصد الشريعة - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام عديدة، فتقسم باعتبار العموم والخصوص إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية، وتنقسم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجتها في القوة) إلى مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، وتنقسم باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، وتنقسم أيضًا باعتبار إثباتها إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية، إلى غير ذلك من التقسيمات الأخرى.

ولسنا بصدد تفصيل هذه الأقسام كلها، وإنما نقتصر على القسمين الأولين فقط، وذلك في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص:

تنقسم مقاصد الشريعة من هذه الحيثية إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية

##### ١ - المقاصد العامة:

هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، كحفظ الضروريات الخمس، ومن المعلوم أن المقاصد العامة تدخل في جميع أبواب الشريعة، ولا تختص بباب دون غيره.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣) - رَحِمَهُ اللهُ - في تعريفه للمقاصد العامة: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها» (١).

ويقول الشيخ الدكتور أحمد الريسوني - حفظه الله تعالى - في كتابه: «هي المقاصد التي تمت مراعاتها وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها أو في الغالب الأعم من أحكامها، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس» (٢).

### • الأمثلة:

من الأمثلة على المقاصد العامة ما يأتي:

- أ- حفظ الكليات (الضروريات) الخمس، من حفظ الدين إلى حفظ الأموال.
- ب- جلب المصالح ودرء المفسد.
- ج- التيسير ورفع الحرج.
- د- رفع الضرر.
- هـ- إخراج المكلف عن داعية هواه - كما قال الإمام الشاطبي.
- و- إقامة القسط بين الناس.

(١) «مقاصد الشريعة» ٣ / ١٦٥.

(٢) «مدخل إلى مقاصد الشريعة» ص ١٣.

## ٢ - المقاصد الخاصة:

وهي الأهداف والغايات والحكم التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة أو في باب معين من أبواب الشريعة، كمقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات بمختلف أنواعها، ومقاصد الزواج ومقاصد الجنايات، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

✍ قال الشيخ الدكتور أحمد الريسوني: « أعني بها (بالمقاصد الخاصة) المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية، أو في مجال الأسرة، وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة أبواب تشريعية، لكنها متقاربة ومتداخلة، كمقاصد الولايات العامة، ومقاصد العبادات» (١).

## • الأمثلة:

من أمثلة المقاصد الخاصة ما يلي:

**أ-** الخضوع لله - سبحانه وتعالى - والانقياد التام له، فهذا مقصد راعاه الشارع في باب العبادات كلها.

**ب-** مراعاة حظوظ العباد ومصالحهم، فهذا مقصد راعاه الشارع في أبواب المعاملات كلها.

(١) «مدخل إلى مقاصد الشريعة» ص ١٤.

**ج-** مقصد بقاء النوع الإنساني واستمرار الحياة وحصول الاستقرار النفسي والسكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فهذا مقصد راعاه الشارع في باب الزواج. وهذا البند قد يدخل في الذي قبله.

**د-** مصلحة الزجر والردع والجبر، فهذا مقصد من المقاصد الخاصة التي راعته الشريعة في باب معين، وهو باب الجنايات والعقوبات من قصاص، وحدود، وتعزير، فهذه العقوبات شرعت جوارب لمن أقيمت عليه، وزواجر للجناة من معاودة الجريمة، وأيضًا زواجر لغيرهم ممن تسوّل له نفسه فعل تلك الجريمة.

**هـ-** مقصد رفع التّهارج، وقمع الظّالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا المقصد قد رُوِيَ في باب القضاء ومشروعية نصب القضاة.

### ٣ - المقاصد الجزئية (علل الأحكام وحكمها وأسرارها) :

**المقاصد الجزئية:** هي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بالأحكام الشرعية الفرعية، أو هي المقاصد والحكم التي قصد الشارع تحقيقها في مسألة خاصة أو دليل خاص.

فالحكمة التي تستتج من دليل خاص يُعتبر مقصدًا شرعيًا جزئيًا.

وقد اهتم بها العلماء في القديم اهتمامًا أكبر وأعمق من اهتمامهم بالمقاصد العامة أو المقاصد الخاصة.

## • الأمثلة:

من أمثلة المقاصد الجزئية ما يأتي:

- أ- مقصد تحرير وطء الزوجة الحائض، الذي هو تجنب الأذى.
- ب- الإشهاد على عقد النكاح مقصوده: تثبيت عقدة النكاح دفعاً للتنازع والجحود.
- ج- ومقصد الأذان، فإنه الإعلام والتنبيه والتجميع.
- د- الصداق في النكاح: ومقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة.

📖 **الفرع الثاني: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار ذاتها (من حيث درجتها**

**في القوة):**

تنقسم مقاصد الشريعة من حيث الحاجة إليها أو من حيث درجتها في القوة، أو باعتبار ذاتها إلى مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، وتسمى هذه الثلاثة مراتب المصالح البشرية.

📖 قال الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللهُ -: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية» (١).

📖 وقد ذكر هذه الأقسام الثلاثة الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت ٨٠٨) - رَحِمَهُ اللهُ -: فقال: «وعلى الجملة فمصالح الدنيا والآخرة ثلاثة أقسام، كل قسم منها في منازل متفاوتات. فأما مصالح الدنيا فتقسم إلى

(١) «الموافقات» ٥ / ٢٦٥.

الضرورات، والحاجات، والتمتات والتكملات. فالضرورات: كالمآكل والمشارب والملابس المساكن والمناح والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل المجزئ من ذلك ضروري، وما كان في ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات والملابس الناعمة، والغرف العاليات، والقصور الواسعات، والمراكب النفيسات ونكاح الحسنات، والسراري الفائقات، فهو من التمتات والتكملات، وما توسط بينهما فهو من الحاجات» (١).

إذاً، ما المقاصد الضرورية، وما الحاجة، وما التحسينية؟ هذا ما سنبحثه في النقاط التالية:

#### ١ - المقاصد الضرورية:

الضروري في اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلجاء، يقال: رجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة، ويقال: اضطر إلى الشيء: أي ألجئ إليه.

والمقاصد الضرورية أو المصالح الضرورية هي: ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، فإذا فُقدت فُقدت الحياة أو لحق بالناس حرج شديد، ويأتي على رأس هذه المصالح الكليات الخمس.

وسميت الضرورة بذلك؛ لأن الإنسان مضطر إليها، ومحتاج إليها في غاية درجات الاحتياج، بحيث لو اختلت سيحصل للإنسان خلل في حياته، وسيفقد الحياة الطبيعية التي يربو بها، وسيفقد لذة الحياة، وسيكون من أهل

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنعام» ٧١ / ٢.

النار، وسيفقد النعيم المقيم في الجنة إذا اختلت عليه هذه الضروريات.

✍ أما مفهوم المقاصد الضرورية فقد عرّفها الشاطبي (ت ٧٩٠) بأنها ما «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»<sup>(١)</sup>.

✍ أما ابن عاشور فقال: «فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش»<sup>(٢)</sup>.

✍ وعرفها السبكي (ت ٧٥٦) - رَحِمَهُ اللهُ - بقوله: «فالضروري ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها»<sup>(٣)</sup>، ثم سرّد الضروريات الخمس.

✍ وقال شيخ مشايخنا الدكتور عبد الكريم زيدان (ت ١٤٣٥) - رَحِمَهُ اللهُ - معرّفًا المصالح الضرورية: «ويقصد بها المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وساد الناس هرجٌ ومرجٌ وعمّت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) «الموافقات» ٢ / ٣٣.

(٢) «مقاصد الشريعة» ٣ / ٢٣٢.

(٣) «الإبهاج في شرح المنهاج» ٣ / ٥٥.

(٤) «الوجيز في أصول الفقه» ص ٣٠٠.



وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرة لحفظ هذه الضروريات في جميع أبواب الدين، وسنذكر - إن شاء الله - الأمثلة والأدلة على حفظها في ثانياً هذا الكتاب وذلك موضوع رسالتنا ومقصود بحثنا.

## ٢ - المقاصد الحاجية:

**المقاصد الحاجية:** هي النوع الثاني من الأنواع الثلاثة للمقاصد الشرعية باعتبار الاحتياج إليها، وهي تأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية، فما المقصود بها؟

📖 لقد عرّف الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللهُ - المصالح الحاجية بقوله: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة» (١).

📖 وقال الدكتور/ نور الدين الخادمي: «هي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثاله: الترخّص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السّلم والمساقات وغيرها» (٢).

(١) «الموافقات» ٢/ ٣٣.

(٢) «الاجتهاد المقاصدي: ضوابطه ومجالاته» ص ٣٥.

### • الأدلة على حفظ الشارع للمصالح الحاجية:

مما لا شك فيه أن الشارع الحكيم قد حفظ كافة المصالح البشرية تكملاً وتفضلاً منه سبحانه وتعالى، بما في ذلك المصالح الحاجية، وشرع أحكاماً كثيرة لرعاية المقاصد والمصالح الحاجية رفعاً للحرَج ودفعاً للمشقة المترتبة على فواتها على الخلق، وذلك مبثوث في أبواب الشريعة.

ولعل مما يمكن الاستدلال به على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية هذه النصوص العامة، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فإن فوات المصالح الحاجية يسبب حرَجاً على الناس، والحرَج والمشقة مرفوعان عن هذه الأمة كما تصرَّح النصوص السابقة، والله أعلم.

### • الأمثلة على حفظ المصالح الحاجية:

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. **في العبادات:** شرع الرُّخص لرفع الحرَج والمشقة عن الناس وللتخفيف عنهم، مثل:

أ- قصر الصلاة وجمعها للمسافر وللحاج، وجواز الصلاة قاعداً ومستلقياً وعلى جنب للعاجز.

ب- إباحة الفطر في رمضان للمسافر وللمريض.

ج- جواز التيمم والمسح على الجبيرة تخفيفاً عن المرضى.

٢. في العادات: شرع الطلاق كدواء لأمراض الزوجية المستعصية، بحيث استحال التعايش بين الزوجين، أو لم يعد قادراً على استمرار الحياة معها، وذلك تخفيفاً عن العباد ورفعاً للخرج عنهم، مع أن الشارع لا يحب الطلاق ولا يشجعه بل يكرهه ويبغضه.

٣. في المعاملات: أباح الشارع بعض العقود؛ استثناءً من الأصول والقواعد العامة، كبيع السلم، والاستصناع، والإجارة؛ لاحتياج الناس إلى هذه العقود ودفعاً للخرج عنهم.

٤. في العقوبات: فرض الشارع الدية على العاقلة في القتل الخطأ؛ تخفيفاً عن القاتل، وأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ورغب ولي المقتول في العفو عن القاتل من القصاص.

### ٣ - المقاصد التحسينية:

المقاصد التحسينية هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فهي أمور مكّمة ليست ضرورية، ولا حاجية، فإن الإنسان ليس مضطراً إليها، وليس محتاجاً إليها حاجة كبيرة بحيث لو اختلت تختل أو تضيق عليه حياته، أو يقع في حرج ومشقة، ولكنها من المكملات.

قال الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) - رَحِمَهُ اللهُ - هي: «ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات» (١).

(١) «المستصفى من علم الأصول» ١ / ٣٨٠.

﴿١﴾ أما إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨) - رَحِمَهُ اللهُ - فقال: «والضرب الثالث ما لا يتعلق بضرورة (خاصة) ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرومة أو في نفي نقيض لها» (١).

﴿٢﴾ وقد عرّفها الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللهُ -: «وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» (٢).

﴿٣﴾ وعرّفها فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦) - رَحِمَهُ اللهُ - بأنها: «هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم» (٣).

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحفظ المصالح التحسينية، ولم يهملها، ورؤي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (٤).

### • الأمثلة على مراعاة الشارع للمصالح التحسينية:

تدخل المصالح التحسينية في أبواب العبادات، والمعاملات، والعقوبات، ومن أمثلتها ما يلي:

١. **في العبادات:** شُرِعت إزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها في البدن والثوب والمكان، وستر العورة وأخذ الزينة من اللباس الجيد والجديد

(١) «البرهان» ٧٩ / ٢.

(٢) «الموافقات» ٢٠ / ٤.

(٣) «المحصول» ١٦١ / ٥.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» برقم ١٠٥٧١.

خاصة عند دخول المسجد، والتقرب بنوافل الخيرات من الصلوات والصيام والصدقات، وسائر القربات المسنونات.

**٢. في المعاملات:** منع الشارع من بيع النجاسات، وفضل الماء، والكلاء، وسَلَب من العبد منصب الشهادة، والإمامة، ومنع المرأة من تولي منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

**٣. وفي العادات:** ندب الشارع إلى الأخذ بآداب الأكل، والشرب، قبل وبعد وأثناء الأكل والشرب، كالأكل والشرب باليمين، والأكل مما يلي الشخص، والتسمية أوله، وحمد الله عليه بعده، ودعا الشارع أيضًا إلى مجانبة المآكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات.

**٤. وفي العقوبات:** منع الشارع من قتل النساء، والصبيان، والرهبان في الجهاد، وحرّم الغدر، وأمر بالوفاء بالعقود والعهود والمواثيق.





## الفصل الرابع

### ابتناء الشريعة على رعاية المصالح ودرء المفاسد

لقد قرّر العلماء على أن الله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة لتحقيق مصالح العباد في الدارين، واتفقوا على أن أحكام الله التي شرعها سبحانه وتعالى مبنية على رعاية مصالح الخلق، إما جلب مصلحة أو دفع مضرة؛ لأن أفعال الله سبحانه وتعالى وأحكامه منزّهة عن العبث واللغو، بل الحكمة متحققة فيما يخلق أو يشرّع، وقد نعرف هذه الحكمة أو نجهلها.

والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى علّل أفعاله وأحكامه بحكمة أو مصلحة في كتابه، في أكثر من آية، فبين - سبحانه وتعالى - أن الغاية والحكمة من خلق الإنس والجن عبادة الله وحده، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ ﴿الذاريات: ٥٦﴾.

وبيّن الحكمة من إنزال الكتاب وإرسال الرسل، فقال: ﴿الرَّ كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ١﴾ ﴿إبراهيم: ١﴾.

وقال أيضاً: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ٢٥﴾ ﴿الحديد: ٢٥﴾.

ولقد أكد العلماء على أن الشريعة مبنية على تحصيل المصالح ورعايتها وتنميتها، ودفع المفاسد وتقليلها.

يقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «المعلوم من الشريعة أنها شُرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً» (١).

وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها، على الحِكم، ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فكل مسألة خرجت عن العَدْل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضِدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العَبَث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْلٌ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه... فكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيئه من إضاعتها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله، هي قُطْبُ الفلاح والسعادة، في الدنيا والآخرة» (٢).

وقال أيضاً - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «والقرآن وسنة رسول الله - ﷺ - مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح... ولو كان هذا في القرآن والسنة نحو مائة موضع أو مائتين لُسُقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق

(١) «الموافقات» ٢ / ٤٤١.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ٣ / ٢.

متنوعة» (١).

وقال البيضاوي (ت ٧٨٥) - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «أن الاستقراء دل على أن الله تعالى شرع أحكامه لمصالح عباده تفضيلاً وإحساناً» (٢).

وقال سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠) - رَحْمَةُ اللَّهِ -: «فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاكتساب محصّلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصّلاً لأقبح المفسدات فهو أرذل الأعمال، فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان» (٣).




(١) «مفتاح دار السعادة» ٢/ ٢٢.

(٢) «الإبهاج» (للسبكي) في «شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (للبیضاوي)» ٣/ ٦٢.

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنعام» ١/ ١٠.





## الفصل الخامس

### أهمية حفظ الضروريات الخمس وأنواعها وأدلتها

قد سبق تعريفُ المصالح الضرورية ونقل أقوال العلماء في ذلك عند تقسيمنا لمقاصد الشريعة باعتبار درجتها في القوة، أو باعتبار الاحتياج إليها. أما في هذا الفصل فستحدث فيه عن أهمية حفظ الضروريات الخمس وأنواعها وأدلتها.

#### الفرع الأول: أنواع الضروريات وأهمية الحفاظ عليها

✍ قال أهل العلم: إن مصالح الناس الضرورية تنحصر في خمسة أشياء، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والعرض، والمال، وإن أهم هذه الضروريات الدين، فإنه يقع في المرتبة الأولى ويُقدّم على غيره من بقية الضروريات عند التعارض.

أما أهمية حفظ الضروريات الخمس فتبين في أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الكليات الخمس، ولو عدت لانعدم الوجود الدنيوي ولفات المصالح الآخروية.

ومما يدلّ - أيضًا - على أهميتها أن الله سبحانه وتعالى رتب على انتهاكها أشدّ العقوبات، وهي العقوبات المسمّاة بـ (الحدود): حدّ الردّة،

وحدّ الزنا، وحدّ الحرابة، وحدّ السرقة، وحدّ السكر، ثم القصاص والدية والكفارة في القتل وفي الجروح.

وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وإن مقاصد الشريعة الأساسية مرتّبة - حسب أهميتها - عند كثير من أهل العلم على النحو التالي، وهي: الدين، ثم النفس، والنسل والعرض، والعقل، والمال. وقد تحدث العلماء عن أهمية حفظ الضروريات الخمس، وأنها كانت محفوظة في جميع الملل والشرائع المنزلة.

**✍ قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥) - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً الأبرار -:** «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(١)</sup>.

**✍ وقال في موضع آخر من نفس الكتاب:** «وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»<sup>(٢)</sup>.

**✍ ومما يدل على أهميتها ما ذكره الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) رَحِمَهُ اللهُ** من أن الأمة قد اتفقت على حفظ هذه الكليات، حيث قال: «قد اتفقت الأمة

(١) «المستصفى من علم الأصول» ١/ ٣٧٩.

(٢) «المستصفى من علم الأصول» ١/ ٣٧٩.

بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد» (١).

وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: «وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفساد ما يكر (يرجع) بالإخلال عليها» (٢).

### الفرع الثاني: الأدلة على أن الشريعة أنزلت للمحافظة على الضروريات الخمس:

الأدلة على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو إجمالي، ومنها ما هو مفصل.

أما الدليل الإجمالي: فهو الاستقراء لأدلة الشريعة، فأنها ترجع إلى حفظ هذه الضروريات الخمس.

ونعيد هنا ما قاله الشاطبي (ت ٧٩٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قد اتَّفَقَتِ الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة

(١) «الموافقات» ٢ / ٥٠.

(٢) «الموافقات» ٥ / ٢٠٧.

كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملائمتها للشرعية بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد» (١).

وأما الدليل التفصيلي فورد في الكتاب والسنة في عدة آيات وأحاديث، ونذكر ذلك فيما يلي:

### • أولاً: الكتاب:

هناك عدة آيات في القرآن جامعة لحفظ الضروريات الخمس، فمن أصرح وأجمع الآيات التي تضمنت حفظ الكليات الخمس قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

فقوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ يشير إلى حفظ الدين، وأنه في مقدمة ما ينبغي حفظه من الكليات الخمس؛ لأن الابتعاد عن الشرك وتحقيق التوحيد لله تعالى أهم ما يُحفظ به الدين، وما سوى ذلك من وسائل حفظه يرجع إلى التوحيد وعدم الشرك.

وورد حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾؛ لأن تحريم السرقة وترتيب الحد عليها وسيلة من وسائل حفظ المال.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ حفظٌ للنسل والعرض والنسب؛ لأن الزنا من أخطر ما يهدد النسل والعرض، وشره مستطيرٌ وفساده عريض، وعاقبته وخيمةٌ، ولا يخفى على عاقل فضلاً عن مسلم ضرره ووبأله؛ فلذلكم كان تحريم الزنا والزجر عنه بعقوبة الحد وسيلةً من وسائل حفظ الأعراض والأنساب والنسل.

وجاء حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

وقد بقي من الضروريات الخمس حفظُ العقل، ولم يرد في الآية صريحاً، لكنه يدخل في حفظ النفس؛ لأنه ليس له كيان مستقلٌ منفصل، بل هو صفة من صفاتها، لكن خص الشرع ببعض الأحكام؛ لأهميته، ثم إن التكليف بهذه الأمور لا يمكن إلا لمن كان صحيح العقل، أما من كان فاسد العقل وفاقده فلا يتصور منه رعاية المصالح وحفظ هذه الكليات الخمس.

ومن الآيات الجامعة - أيضاً - لحفظ هذه الضروريات وصايا سورة الأنعام، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعْهَدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣].

فهذه الآيات تجمع وتتضمن حفظ الضروريات الخمس على النحو التالي:

قد جاء حفظ الدين في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ﴾ وبصيغة أخرى في نفس الآيات في قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدِ اللَّهَ أََوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ﴾.

وورد حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ﴾.

وقد جاء حفظ العقل على سبيل الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وعلى كل حال فإن حفظ العقل يدخل في حفظ النفس كما تقدم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ﴾ حفظ للنسل والعرض، وكثيراً ما يرد لفظ الفواحش والمقصود به الزنا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۚ﴾ يشير إلى حفظ المال.

وهناك آيات في سور مكية تجمع حفظ هذه الكليات الخمس، ومنها الآيات الواردة في سورة الإسراء ابتداءً من قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالُولَيْدِينَ إِحْسَنًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء: ٢٣] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا  
الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾﴾  
[الإسراء: ٣٥].

ومنها الآيات التي تصف عباد الرحمن الواردة في أواخر سورة الفرقان.

### • ثانياً: السنة:

هناك بعض الأحاديث التي تشمل حفظ الضروريات الخمس بشكل خاص، وقد كان النبي - ﷺ - يأخذ البيعة من النساء على حفظ الضروريات الخمس، كما في الآية السابقة من سورة الممتحنة، وكذلك كان يأخذها من الرجال، كما في الحديث المتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حيث قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَامْرُؤُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَتُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَٰلِكَ.

فهذا الحديث صريح في حفظ الضروريات الخمس كما هو واضح منه.





## الفصل السادس

### بعض الكتب المؤلفة في مقاصد الشريعة الإسلامية

علم مقاصد الشريعة - في بدايته - لم يكن منفصلاً عن علم أصول الفقه، كـ بعض العلوم الإسلامية التي لم تُدَوَّنْ بشكل مستقل، وإنما تعرض الفقهاء الأصوليون لبعض مباحثه في ثايا مؤلفاتهم الأصولية، ومن هؤلاء: الفقيه الأصولي إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨)، وحجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، وسيف الدين الأمدي، وغيرهم من الأصوليين.

ثم جاء - بعد هؤلاء - الفقيه المقاصدي المالكي الأندلسي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة: ٧٩٠، فكتب في علم مقاصد الشريعة بشكل مستقل، فألف فيه كتابه المشهور: الموافقات، وكل من جاء بعده كان عالة عليه في هذا العلم، ومن كبار المؤلفين في هذا العلم الشيخ: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة: ١٣٩٣، فألف كتابه المسمّى: مقاصد الشريعة الإسلامية.

وها نحن ننقل بعض الكتب المؤلفة في مقاصد الشريعة الإسلامية المطبوعة؛ لتكون مرجعاً ومصدرًا للاستزادة لمن أراد أو رغب في مواصلة دراسة هذا العلم:



١. الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي الأندلسي المتوفى

سنة: ٧٩٠

٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور،

التونسي.

٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعالم المغربي، علال

الفاسي.

٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد

ابن أحمد اليوبي.

٥. دراسة في فقه مقاصد الشريعة، الشيخ. د. يوسف القرضاوي.

٦. مدخل إلى مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني.

٧. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف

القرضاوي.


٨. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور، أحمد الريسوني.

٩. مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان، د. محمد

شيخ أحمد محمد

١٠. مقاصد الشريعة، للشيخ د. محمد الزحيلي.





## الباب الثاني

### حفظ الضروريات الخمس في السنة النبوية

قد استعرضنا في الباب الأول التمهيدي - بفصوله الستة - تحديد مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية، وتقسيماتها الأساسية، وأهمية وفوائد معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية...

أما في هذا الباب فسندخل في صلب موضوع الرسالة من خلال عرض الأحاديث المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس، وذلك في الفصول الستة التالية.

## الفصل الأول

### وجوب حفظ الضروريات الخمس، والهلاك المترتب على التفريط فيها

قد أنزل الله - سبحانه وتعالى - هذه الشريعة لجلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وعلى رأس المصالح حفظ الكليات الخمس من جانب الإيجاد والعدم، فلذلك شرع الله - سبحانه وتعالى - من الأحكام والوسائل ما يحفظها.

ويتحقق حفظ الضروريات الخمس بحفظ الدين، والنفس، والعرض والنسل، والعقل والمال.

وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تدل على حفظ هذه الكليات وتحذر من إخلالها وانتهاك حرمتها، فمن ذلك:


### • الحديث الأول: في حفظ الضروريات والتحذير من انتهاك حرمتها:

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [متفق عليه].

فقد اجتمع في هذا الحديث حفظ الكليات الخمس كما يبدو منه بأدنى نظره، والعقل يدخل في حفظ النفس كما سبق تفصيله.

وفي الفصل حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الجامع لحفظ هذه الكليات وقد تقدم، والله الحمد.





## الفصل الثاني

### مقصد حفظ الدين من حيث الوجود والعدم

الدين على رأس الكليات الخمس وأهم ما يجب الاعتناء بحفظه قبل كل شيء، وسائر الضروريات ترجع إليه، فأنت ترى إزهاق الأرواح والمهَج وإنفاق المال في سبيل حفظ الدين بالجهاد.

ويكون حفظ الدين - كبقية الضروريات - من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، وقد شرع الله - تعالى - أحكامًا ووسائل كثيرة لحفظ الدين.

**رحمهُ اللهُ** يقول الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠) - **رَحْمَةُ اللهِ** - في معرض حديثه عن حفظ الضروريات: «والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك» (١).

(١) «الموافقات» ٤ / ١٤.

### أولاً: حفظ الدين من جانب الوجود:

قد شرع الله سبحانه وتعالى لحفظ الدين من جانب الوجود وسائل كثيرة وأحكامًا عديدة،

**منها:** الإيمان بأركانه الستة، والنطق بالشهادتين، وأصول العبادات: من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج، وما إلى ذلك من الفرائض والسنن، والدعوة إلى الدين والعمل به.

ووردت في حفظ الدين من هذا الجانب أحاديث كثيرة، نذكر منها ما يلي:

### الوجه الأول: في وجوب الإيمان بالله تعالى المستلزم للإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ.

#### • الحديث الثاني: في وجوب الإيمان بالله تعالى وأنه أفضل الأعمال إطلاقاً

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل؟ قال: «إِيْمَانُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَّبْرُورٌ». [متفق عليه].

#### • الحديث الثالث: في أركان الإيمان الستة ومراتب الدين الثلاث

في حديث جبريل، قال يا محمد، أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال فأخبرني عن

الإيمان؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». [رواه مسلم] عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## الوجه الثاني: النطق بالشهادتين والإتيان بمقتضاهما من أصول

### العبادات:

#### • الحديث الرابع: في أركان الإسلام الخمسة:

\* عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». [متفق عليه].

## الوجه الثالث: الدعوة إلى الدين:

#### • الحديث الخامس: فضل الدعوة إلى الله تعالى وأن من دعا إلى هدى كان له

### مثل أجور متابعيه:

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». [رواه مسلم].



## • الحديث السادس: التمسك بالكتاب والسنة تعلماً وتطبيقاً

بیٹی۔ [رواہ مسلم]۔



• الحديث السابع: الأمر بقتال الناس حتى يدخلوا في الإسلام نشرًا للدين

### وحفظاً له :

الإسلام، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [متفق عليه].

### • الحديث الثامن: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى وبيان ما أعدّه الله للشهداء

## في الجنة :

✽ عن أنس بن مالك - **رحمته الله** - قال: قال رسول الله - **صلوات الله عليه** -: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». [متفق عليه].

### ثانياً: مقصد حفظ الدين من جانب العدم (البقاء والاستمرار):

وذلك بدرء الفساد ودفع الخلل الواقع والمتوقع عليه، وبالحرص على الابتعاد عن كل ما يخالف دين الله ويعارضه، كالشرك والكفر، والبدع، وجميع المعاصي من الكبائر والصغائر والتهاون في أداء الواجبات.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لحفظ الدين من جانب العدم أحكاماً كثيرة، ومنها:

### الوجه الأول: الابتعاد عن الكفر والشرك بكل صوره وأشكاله

#### • الحديث التاسع: في أن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك:

\* عن أبي بكرة - رحمته الله - عن النبي - صلّى الله عليه وآله - قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. [متفق عليه].

### الوجه الثاني: الجهاد (جهاد الدفع) وصدُ عدوان الكفار على الإسلام

#### والمسلمين:

#### • الحديث العاشر: في الأمر بغزو الكفار وآداب الجهاد:

\* عن بريدة - رحمته الله - قال: كان رسول الله - صلّى الله عليه وآله - إذا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا



تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ». [رواه مسلم].

### الوجه الثالث: قتل المرتد:

#### • الحديث الحادي عشر: وجوب قتل المرتد عن الإسلام:

\* عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلَّى الله عليه وآله - قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [رواه البخاري].

#### • الحديث الثاني عشر: في أن المرتد عن الإسلام مباح الدم دفعًا لفسدته

##### وحفظًا للدين:

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله - : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي بِالزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». [متفق عليه].

### الوجه الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية الدين

#### • الحديث الثالث عشر: وجوب إنكار المنكر حسب الاستطاعة والقدرة:

\* عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وآله - يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [رواه مسلم].

📖 **الوجه الخامس: النهي عن البدع ومعاقبة من ينشرها صيانة للدين**

• **الحديث الرابع عشر: تحريم الابتداع في الدين ورد المحدثات ونقض الأحكام الباطلة:**


\* عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلّى الله عليه وآله - قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، [متفق عليه]، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

📖 **الوجه السادس: تحريم استفتاء الجاهل حفظاً للدين من التحريف والتبديل:**

• **الحديث الخامس عشر: تحريم استفتاء الجاهل ومنع المفتي الماكن؛ لكونه يسبب الإضلال:**

\* عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وآله - يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [متفق عليه].





## الفصل الثالث

### مقصد حفظ النفس بين الوجود والعدم

قد شرع الله سبحانه وتعالى في سبيل حفظ النفس ورعايتها وصونها أحكامًا كثيرة، والنفس التي يجب حفظها هي المعصومة والمحترمة، وعصمتها تكون إما بالإسلام والإيمان وإما بالأمان والعهد، وذلك من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم.

#### أولاً: مقصد حفظ النفس من جانب الوجود:

يكون حفظ النفس من جانب الوجود بوجوب تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات من القدر الذي تندفع به الضرورة؛ إبقاء للنفس على قيد الحياة، وتناول هذا القدر واجبٌ على المكلف، وما عدا ذلك من التوسع والتنوع فمباح ما لم يصل إلى حد الإسراف.

ولنذكر بعض الأمثلة على ذلك فيما يلي:

#### الوجه الأول: مشروعية تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات

##### • الحديث السادس عشر: تناول أصل المأكولات والمشروبات إبقاءً للنفس:

\* عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ

عَلَيْهَا». [رواه مسلم].

### ثانياً: مقصد حفظ النفس من جانب العدم:

يحصل ذلك بدرء الخلل الواقع على النفوس المعصومة أو المتوقع فيها، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لحماية النفس وبقائها واستمرارها أحكاماً كثيرة، كتحریم الاعتداء عليها بالقتل فما دونه، ومشروعية القصاص والدية والكفارة في قتل النفس المعصومة ومشروعية دفع الصائل، وغير ذلك من الأحكام التي تنصب في حماية وصيانة النفوس، ونذكر فيما يلي أهم الوسائل في حفظ النفس.

### الوجه الأول: تحريم الاعتداء على النفس بالقتل فما دونه:

#### • الحديث السابع عشر: تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق

\* عن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلی الله علیه وسلم - قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَتَتَلَقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مِّنْ يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِّنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» [متفق عليه].

#### • الحديث الثامن عشر: حرمة قتل المعاهد والمستأمن:

\* عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - عن النبي - صلی الله علیه وسلم - قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [رواه البخاري].

## الوجه الثاني: تحريم الانتحار (قتل الشخص نفسه):

### • الحديث التاسع عشر: في تحريم الانتحار لاستمرار حياة الإنسان:

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [متفق عليه].

## الوجه الثالث: مشروعية القصاص في النفوس والأطراف:

### • الحديث العشرون: مشروعية القصاص في النفوس صيانة لها من الاعتداء

عليها:

\* عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِحَجَرَيْنِ. [متفق عليه].

### • الحديث الحادي والعشرون: جريان القصاص في الأطراف:

\* عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيَّةَ الرُّبَيْعِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَّيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَارْضِيَ الْقَوْمُ

فَعَمَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ». [متفق عليه].

### الوجه الرابع: سد الذرائع المؤدية لقتل النفوس المعصومة:

#### • الحديث الثاني والعشرون: تحريم ترويع المؤمنين بالسلح ونحوه:

\* عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [متفق عليه].

### الوجه الخامس: وقاية النفس من الأمراض والأوبئة:

#### الحديث الثالث والعشرون: حفظ النفس من الأمراض والأوبئة وعدم

#### إلقائها إلى التهلكة:

\* عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ

فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ  
غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ  
إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ  
رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ:  
فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنْ  
عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ  
فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ:  
فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [متفق عليه].





## الفصل الرابع

### مقصد حفظ النسل والعرض

اهتمّت الشريعة الإسلامية بحفظ النسل والعرض والنسب بتشريع أحكام كثيرة تؤدّي هذه الوظيفة، وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - لصيانة وحماية النسل والعرض والنسب وسائل متنوعة ومتعددة، منها: مشروعية الزواج والحث عليه، والاهتمام بالأسرة بشكل خاص، والنهي عن التبتل، وتشريع تعدد الزوجات، وتحريم الزنا وذرائعه ووسائله، وترتيب الحد والعقاب عليه، وتحريم الإجهاض ومعاقبة من يرتكبه وتحريم التبني وتغيير الأنساب، وتحريم القذف وإقامة حده على القاذف، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي تنصبّ في مصلحة الحفاظ على النسل والأعراض والأنساب، وقد ورد في حفظ النسل والعرض والنسب أحاديث كثيرة سيمرّ بعضها في ثنايا هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

ويكون حفظ النسل من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم.

#### أولاً: حفظ النسل من جانب الوجود:

من أجل تحقيق هذا المقصد، شرع الله نوعين من المبادئ والأحكام العامة:

**أحدهما:** ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب الوجود.



**والثاني:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، وذلك عبارة عن مراعاته من جانب عدم.

أما حفظ النسل من جانب الوجود أي: تحصيل النسل وتكثيره فيكون في الأوجه التالية:

**الوجه الأول: مشروعية الزواج والترغيب فيه لإيجاد النسل وللحفاظ على الأعراس:**

• **الحديث الرابع والعشرون: الحث على الزواج لإيجاد النسل ولبقاء الجنس الإنساني:**

\* عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [متفق عليه].

**الوجه الثاني: الترغيب في تكثير النسل بتشريع تعدد الزوجات وبتزوج الولود الودود:**

• **الحديث الخامس والعشرون: الترغيب في الزواج ومشروعية تعدد الزوجات لتكثير النسل:**

\* عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -

فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذًا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [متفق عليه].

### الوجه الثالث: النهي عن التبتل والإعراض عن النكاح:

#### • الحديث السادس والعشرون: النهي عن التبتل والرغبة عن الزواج:

\* عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا. [متفق عليه].

### ثانياً: حفظ النسل من جانب العدم:

يكون حفظ النسل ومراعاته من هذا الجانب بدفع الخلل الواقع فيه أو المتوقع، وذلك بتشريع الأحكام الخادمة لمراعاته، وتحريم ما يقطعه أو يفسده، ونذكر في ذلك الأوجه الآتية:

### الوجه الأول: تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل

#### الحديث السابع والعشرون: تحريم الإجهاض وقتل الأجنة وتشريع عقوبة

#### لفاعله وتغريمه بالدية:

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [متفق عليه].

الوجه الثاني: تحريم الزنا وترتيب الحد عليه لحفظ النسل والعرض

والنسب

• الحديث الثامن والعشرون: تحريم الزنا لحفظ النسل والعرض وأنه من

أكبر الكبائر

\* عن عبد الله بن مسعود - رحمته الله - قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله - أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [متفق عليه].

• الحديث التاسع والعشرون: تشريع حد الزنا لحفظ النسل والعرض:

\* عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رحمته الله - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلَّى الله عليه وآله - : «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثِّيْبُ بِالثِّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». [رواه مسلم].

الوجه الثالث: تحريم وسد الذرائع المؤدية إلى الزنا

• الحديث الثلاثون: تحريم الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة وحدها حرصاً على حفظ

الأعراض:

\* عن ابن عباس - رحمته الله - عن النبي - صلَّى الله عليه وآله - قال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل فقال يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة واكتئبت في غزوة كذا كذا، قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [متفق عليه].

### الوجه الرابع: تحريم القذف وترتيب الحد عليه:

#### • الحديث الحادي والثلاثون: تحريم القذف لحفظ الأعراض:

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا، يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [متفق عليه].

#### • الحديث الثاني والثلاثون: ترتيب الحد على القذف وتشريع اللعان لحفظ الأعراض والأنساب:

\* عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَتَزَلْ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [رواه البخاري].

الوجه الخامس: تحريم التبني ونفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع

• الحديث الثالث والثلاثون: تحريم التبني لحفظ النسل والعرض والوعيد

الشديد في تغيير النسب:

عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [متفق عليه].

الوجه السادس: تأخير عقوبة القتل عن الجبلى حتى تضع حفظاً لنفس

الجنين:

• الحديث الرابع والثلاثون: تأخير عقوبة القتل عن الحامل:

\* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَاتْنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَدْ زَنْتُ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» [رواه مسلم].

الوجه السابع: الاهتمام بالأسرة وتكوينها على أسس سليمة واختيار


الزوجة الصالحة:

• الحديث الخامس والثلاثون: اختيار الزوجة الصالحة وترجيح صفة

التدين على غيرها من الصفات الأخرى:

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وآله - قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ». [متفق عليه].





## الفصل الخامس

### مقصد حفظ العقل

العقل موهبة من الله سبحانه وتعالى - وهو أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن الحيوان، وهو من أعظم المنح من رب العالمين. ولقد أعطي الإسلام للعقل أهمية كبرى، فهو مناط التكليف، وبه كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل وشرع من الأحكام ما يضمن سلامته وصحته، وحرّم الخمر وجميع المسكرات التي تزيل العقل، وتؤثر عليه، وشرع الإسلام حدّ الخمر لمن يتناول هذه المشروبات الضارة المحرّمة؛ لأن الحفاظ على العقل مصلحة ضرورية للإنسان، وإلا فقد أعزّ ما يملكه.

ويُتصور أن يكون حفظ العقل من جانبين: جانب الوجود وجانب العدم، فمن جانب الوجود يكون حفظه ما يحفظ النفس؛ وذلك بتناول أصل المأكولات والمشروبات التي تتوقف عليها حياة النفوس؛ لأن العقل كما تقدم بالنسبة للنفس كالصفة مع موصوفها، ولا يتصور فصله أو استقلاله عنها فلهذا قلنا: يحفظ العقل ما يحفظ النفس من جانب الوجود وقد تقدم الحديث عن ذلك والله الحمد.

أما الآن فإلى الجانب الآخر.

## ثانياً: حفظ العقل من جانب عدم:

حفظ العقل مقصد من مقاصد الشريعة الكبرى ومن مصالح الإنسان الضرورية، ويكون حفظه بتحريم ومنع كل متلفٍ للعقل أو مُفسِدٍ له، كتحريم كل مسكر من خمر وغيره، وتشريع حد الخمر، والعقوبات التعزيرية، ونُورِد في ذلك الأوجه والأحاديث الآتية:

## الوجه الأول: تحريم كل ما يفسد العقل حفظاً للعقول ودرءاً لمفسدة الإسكار

### • الحديث السادس والثلاثون: تحريم الخمر صيانة للعقل وأن كل مسكر

خمر، والوعيد الوارد في شربها

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [رواه مسلم].

## الوجه الثاني: ترتيب العقوبة على شرب الخمر وتشريع حدٍ لها حماية

للعقل:

### • الحديث السابع والثلاثون: تشريع حدّ شرب الخمر وبيان مقداره:

\* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [متفق عليه].



9



9

## الفصل السادس

### مقصد حفظ المال من جانب الإيجاد والعدم

للمال أهمية كبرى في تسيير حياة الناس واستمرارها، وهو بُلغة ومتاع، ولا تقوم الحياة إلا بالمال ولا تستقيم مصالح الدنيا إلا به، وحاجة الفرد والأمة إلى المال ماسة؛ ولهذا اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة البشرية، وشرع من الأحكام والتوجيهات والوسائل ما يشجّع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانتَه وحفظه وتنميته.

ووسائل الحفاظ على المال - إيجاباً وتحصيلاً - كثيرة، ومنها: الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، وإباحة جميع المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها لأحد ولا اعتداء على حقوق الناس، كالبيع والإجارة والرهن والشركة وغير ذلك.

كما شرع الله تعالى أحكاماً ووسائل لحفظ المال من جانب العدم، كتحرير العقود الباطلة من الربا، والقمار وغيرهما، وتحريم الاعتداء عليه بالسرقة أو السطو والنهب، أو التحايل، وتشريع حد السرقة، وحد الحرابة، والعقوبات التعزيرية على من يعتدي على الأموال.

وكما أشرنا فإن حفظ المال يكون من جانب الإيجاد والتحصيل، وجانب العدم.

وقد وردت في صيانة وحفظ المال أحاديث كثيرة، ونذكر جانباً منها.

### أولاً: حفظ المال من جانب الإيجاد:

قد وردت في حفظ ورعاية المال من جانب الإيجاد أحاديث كثيرة، نذكر جانباً منها في الأوجه التالية:

### الوجه الأول: الحث على الكسب لتحصيل المال:

#### • الحديث الثامن والثلاثون: الحث على الكسب وكراهية المسألة:

\* عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلّى الله عليه وآله - قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيُحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [متفق عليه].

### الوجه الثاني: تشريع البيع والشراء والإجارة والشركة وجميع العقود

#### الناقلة للملكية:

#### • الحديث التاسع والثلاثون: إباحة البيع لإيجاد المال وتنميته:

\* عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلّى الله عليه وآله - قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [متفق عليه].

### ثانياً: حفظ المال من جانب العدم:

حفظ المال من جانب العدم يكون بدفع الفساد والضرر الواقع عليه أو المتوقع حصوله، وقد شرع الله - سبحانه وتعالى - من الأحكام والضوابط ما يكفل ذلك، وهناك أحاديث كثيرة لها تعلق بحفظ الأموال من جانب العدم، وننقل جزءاً منها في الأوجه التالية:

الوجه الأول: تحريم جميع صور الاعتداء على الأموال بالسرقة والغصب

وغيرهما

• الحديث الأربعون: تحريم السرقة والنهب حفظاً للأموال ودرءاً للمفسدة المترتبة على ذلك:

\* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [متفق عليه].

الوجه الثاني: ترتيب الحدود الشرعية على الاعتداء على الأموال حفظاً لها:

• الحديث الحادي والأربعون: تشريع حد السرقة لحفظ الأموال وبيان نصاب السرقة:

\* عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [متفق عليه].

• الحديث الثاني والأربعون: تشريع حد الحرابة لحفظ الأموال ومعاقبة المفسدين في الأرض:

\* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». ففعلوا فصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَبَلَغَ

ذَلِكَ النَّبِيِّ - ﷺ - : «فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا». [متفق عليه].

### الوجه الثالث: مشروعية دفع الصائل لحفظ المال:

#### • الحديث الثالث والأربعون: مشروعية دفع الصائل لحفظ المال:

\* عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ». قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ». [رواه مسلم].



9



9

## الخاتمة

وفي الختام، أحمد الله سبحانه وتعالى على جميع نعمائه وآلائه خصوصاً على نعمة الإسلام والإيمان، وأوصي جميع المسلمين بالتمسك بالكتاب والسنة تعلمًا وتطبيقًا؛ تنفيذًا لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ٢٠٨).

وكتاب الله تعالى هو حبل الله المتين، وسفينة النجاة، من تعلق به فاز وسعد، ومن أعرض عنه خاب وخسر، وعلى قدر القرب أو البعد عنه يكون الفوز أو الخسران؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى (طه: ١٢٣ - ١٢٤).

وأوصي الحُكَّام والولاة بالسهر على تحقيق وحماية مصالح المسلمين والرعايا، وعلى وجه الخصوص حفظ الضروريات والكليات الشرعية: من حفظ الدين، وصيانة الأنفس، وحماية النسل والعرض، وحفظ العقل، والمال، والذب عن جميع حرَمات المسلمين.

ومن أهم وسائل حفظ هذه الضروريات تنفيذ العقوبات الشرعية، من

الحدود، والقصاص، والتعازير، فلهذا يجب على الحكام والولاة إعادة إقامة هذه الحدود المعطّلة في البلدان الإسلامية كلها، أو في أغلبها؛ حسماً لمناجع الشرور، وحفظاً للمصالح الضرورية والمقاصد الشرعية.

تمّ بحمد الله تعالى ما أردناه من جمع أربعين حديثاً في حفظ الضروريات الخمس، وذلك يوم الاثنين، الواحد والعشرون من شهر شوال، لعام ألف وأربعمائة وأربعين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





## الفهرس

تقديم فضيلة الشيخ أ. د. فضل بن عبد الله مراد أستاذ الفقه والقضايا	
المعاصرة بجامعة قطر أستاذ مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده	
بجامعة الإيمان.....	٧
المقدمة.....	٩
المنهج المتبع والأمور المرعية في جمع الرسالة:.....	١٢
خطة الرسالة وتقسيماتها:.....	١٢
<b>الباب الأول تمهيدي: ويشمل ستة فصول</b> .....	١٦
<b>الفصل الأول تعريف مقاصد الشريعة</b> .....	١٦
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:.....	١٦
الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً:.....	١٧
أولاً: تعريف المتقدمين الأصوليين لمقاصد الشريعة.....	١٨
ثانياً: تعريف الأصوليين المعاصرين لمقاصد الشريعة.....	١٩
<b>الفصل الثاني أهمية مقاصد الشريعة وفوائدها معرفتها</b> .....	٢١
<b>الفصل الثالث تقسيم مقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة</b> .....	٢٥
الفرع الأول: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار العموم والخصوص:.....	٢٥
١- المقاصد العامة:.....	٢٥
٢- المقاصد الخاصة:.....	٢٧
٣- المقاصد الجزئية (علل الأحكام وحكمها وأسرارها):.....	٢٨

الفرع الثاني: تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار ذاتها (من حيث درجتها في

القوة): ..... ٢٩

(١) المقاصد الضرورية: ..... ٣٠

(٢) المقاصد الحاجية: ..... ٣٢

الأدلة على حفظ الشارع للمصالح الحاجية: ..... ٣٣

الأمثلة على حفظ المصالح الحاجية: ..... ٣٣

١. في العبادات: ..... ٣٣

٢. في العادات: ..... ٣٤

٣. في المعاملات: ..... ٣٤

٤. في العقوبات: ..... ٣٤

(٣) المقاصد التحسينية: ..... ٣٤

الأمثلة على مراعاة الشارع للمصالح التحسينية: ..... ٣٥

١. في العبادات: ..... ٣٥

٢. في المعاملات: ..... ٣٦

٣. في العادات: ..... ٣٦

٤. في العقوبات: ..... ٣٦

الفصل الرابع ابتناء الشريعة على رعاية المصالح ودرء المفاسد ..... ٣٧

الفصل الخامس أهمية حفظ الضروريات الخمس وأنواعها وأدلتها ..... ٤٠

الفرع الأول: أنواع الضروريات وأهمية الحفاظ عليها ..... ٤٠

الفرع الثاني: الأدلة على أن الشريعة أنزلت للمحافظة على الضروريات

الخمس: ..... ٤٢

الفصل السادس بعض الكتب المؤلفة في مقاصد الشريعة الإسلامية ..... ٤٧



- الباب الثاني حفظ الضروريات الخمس في السنة النبوية ..... ٤٩
- الفصل الأول وجوب حفظ الضروريات الخمس، والهلاك المترتب على التفريط فيها ..... ٤٩
- الحديث الأول: في حفظ الضروريات والتحذير من انتهاك حرمتها: ..... ٥٠
- الفصل الثاني مقصد حفظ الدين من حيث الوجود والعدم ..... ٥١
- أولاً: حفظ الدين من جانب الوجود: ..... ٥٢
- الوجه الأول: في وجوب الإيمان بالله تعالى المستلزم للإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ ..... ٥٢
- الحديث الثاني: في وجوب الإيمان بالله تعالى وأنه أفضل الأعمال إطلاقاً. ٥٢
- الحديث الثالث: في أركان الإيمان الستة ومراتب الدين الثلاث ..... ٥٢
- الوجه الثاني: النطق بالشهادتين والإتيان بمقتضاهما من أصول العبادات: ٥٣
- الحديث الرابع: في أركان الإسلام الخمسة: ..... ٥٣
- الوجه الثالث: الدعوة إلى الدين: ..... ٥٣
- الحديث الخامس: فضل الدعوة إلى الله تعالى وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه: ..... ٥٣
- الوجه الرابع: العمل به وتطبيقه وتحكيم أحكامه: ..... ٥٤
- الحديث السادس: التمسك بالكتاب والسنة تعلماً وتطبيقاً ..... ٥٤
- الوجه الخامس: الجهاد في سبيل الله (جهاد الطلب): ..... ٥٤
- الحديث السابع: الأمر بقتال الناس حتى يدخلوا في الإسلام نشرًا للدين وحفظاً له: ..... ٥٤
- الحديث الثامن: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى وبيان ما أعدّه الله للشهداء في الجنة: ..... ٥٤
- ثانياً: مقصد حفظ الدين من جانب العدم (البقاء والاستمرار): ..... ٥٥

- الوجه الأول: الابتعاد عن الكفر والشرك بكل صورته وأشكاله ..... ٥٥
- الحديث التاسع: في أن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك: ..... ٥٥
- الوجه الثاني: الجهاد (جهاد الدفع) وصدُّ عدوان الكفار على الإسلام  
والمسلمين: ..... ٥٥
- الحديث العاشر: في الأمر بغزو الكفار وآداب الجهاد: ..... ٥٥
- الوجه الثالث: قتل المرتد: ..... ٥٦
- الحديث الحادي عشر: وجوب قتل المرتد عن الإسلام: ..... ٥٦
- الحديث الثاني عشر: في أن المرتد عن الإسلام مباح الدم دفعاً لمفسدته  
وحفظاً للدين: ..... ٥٦
- الوجه الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية الدين ..... ٥٦
- الحديث الثالث عشر: وجوب إنكار المنكر حسب الاستطاعة والقدرة: ..... ٥٦
- الوجه الخامس: النهي عن البدع ومعاينة من ينشرها صيانة للدين ..... ٥٧
- الحديث الرابع عشر: تحريم الابتداع في الدين ورد المحدثات ونقض  
الأحكام الباطلة: ..... ٥٧
- الوجه السادس: تحريم استفتاء الجاهل حفظاً للدين من التحريف والتبديل: ..... ٥٧
- الحديث الخامس عشر: تحريم استفتاء الجاهل ومنع المفتي الماكن؛ لكونه  
يسبب الإضلال: ..... ٥٧
- الفصل الثالث مقصد حفظ النفس بين الوجود والعدم ..... ٥٨**
- أولاً: مقصد حفظ النفس من جانب الوجود: ..... ٥٨
- الوجه الأول: مشروعية تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات ..... ٥٨
- الحديث السادس عشر: تناول أصل المأكولات والمشروبات إبقاءً للنفس: ..... ٥٨
- ثانياً: مقصد حفظ النفس من جانب العدم: ..... ٥٩
- الوجه الأول: تحريم الاعتداء على النفس بالقتل فما دونه: ..... ٥٩

- الحديث السابع عشر: تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق ..... ٥٩
- الحديث الثامن عشر: حرمة قتل المعاهد والمستأمن: ..... ٥٩
- الوجه الثاني: تحريم الانتحار (قتل الشخص نفسه): ..... ٦٠
- الحديث التاسع عشر: في تحريم الانتحار لاستمرار حياة الإنسان: ..... ٦٠
- الوجه الثالث: مشروعية القصاص في النفوس والأطراف: ..... ٦٠
- الحديث العشرون: مشروعية القصاص في النفوس صيانة لها من الاعتداء عليها: ..... ٦٠
- الحديث الحادي والعشرون: جريان القصاص في الأطراف: ..... ٦٠
- الوجه الرابع: سدّ الذرائع المؤدية لقتل النفوس المعصومة: ..... ٦١
- الحديث الثاني والعشرون: تحريم ترويع المؤمنين بالسلاح ونحوه: ..... ٦١
- الوجه الخامس: وقاية النفس من الأمراض والأوبئة: ..... ٦١
- الحديث الثالث والعشرون: حفظ النفس من الأمراض والأوبئة وعدم إلقائها إلى التهلكة: ..... ٦١
- الفصل الرابع مقصد حفظ النسل والعرض** ..... ٦٣
- أولاً: حفظ النسل من جانب الوجود: ..... ٦٣
- الوجه الأول: مشروعية الزواج والترغيب فيه لإيجاد النسل وللحفاظ على الأعراض: ..... ٦٤
- الحديث الرابع والعشرون: الحثّ على الزواج لإيجاد النسل ولبقاء الجنس الإنساني: ..... ٦٤
- الوجه الثاني: الترغيب في تكثير النسل بتشريع تعدد الزوجات وبتزويج الولود الودود: ..... ٦٤
- الحديث الخامس والعشرون: الترغيب في الزواج ومشروعية تعدد الزوجات لتكثير النسل: ..... ٦٤

- الوجه الثالث: النهي عن التبتل والإعراض عن النكاح: ..... ٦٥
- الحديث السادس والعشرون: النهي عن التبتل والرغبة عن الزواج: ..... ٦٥
- ثانيًا: حفظ النسل من جانب عدم: ..... ٦٥
- الوجه الأول: تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل ..... ٦٥
- الحديث السابع والعشرون: تحريم الإجهاض وقتل الأجنة وتشريع عقوبة لفاعله وتغريمه بالدية: ..... ٦٥
- الوجه الثاني: تحريم الزنا وترتيب الحد عليه لحفظ النسل والعرض والنسب ..... ٦٦
- الحديث الثامن والعشرون: تحريم الزنا لحفظ النسل والعرض وأنه من أكبر الكبائر ..... ٦٦
- الحديث التاسع والعشرون: تشريع حد الزنا لحفظ النسل والعرض: ..... ٦٦
- الوجه الثالث: تحريم وسد الذرائع المؤدية إلى الزنا ..... ٦٦
- الحديث الثلاثون: تحريم الخلوة بالأجنبية وسفر المرأة وحدها حرصًا على حفظ الأعراض: ..... ٦٦
- الوجه الرابع: تحريم القذف وترتيب الحد عليه: ..... ٦٧
- الحديث الحادي والثلاثون: تحريم القذف لحفظ الأعراض: ..... ٦٧
- الحديث الثاني والثلاثون: ترتيب الحد على القذف وتشريع اللعان لحفظ الأعراض والأنساب: ..... ٦٧
- الوجه الخامس: تحريم التبني ونفي النسب أو إثباته على خلاف الواقع .. ٦٨
- الحديث الثالث والثلاثون: تحريم التبني لحفظ النسل والعرض والوعيد الشديد في تغيير النسب: ..... ٦٨
- الوجه السادس: تأخير عقوبة القتل عن الحبلى حتى تضع حفظًا لنفس الجنين: ..... ٦٨
- الحديث الرابع والثلاثون: تأخير عقوبة القتل عن الحامل: ..... ٦٨

- الوجه السابع: الاهتمام بالأسرة وتكوينها على أسس سليمة واختيار الزوجة الصالحة: ..... ٦٩
- الحديث الخامس والثلاثون: اختيار الزوجة الصالحة وترجيح صفة التدين على غيرها من الصفات الأخرى: ..... ٦٩
- الفصل الخامس مقصد حفظ العقل** ..... ٧٠
- ثانياً: حفظ العقل من جانب عدم: ..... ٧١
- الوجه الأول: تحريم كل ما يفسد العقل حفظاً للعقول ودرءاً لمفسدة الإسكار ..... ٧١
- الحديث السادس والثلاثون: تحريم الخمر صيانة للعقل وأن كل مسكر خمر، والوعيد الوارد في شربها ..... ٧١
- الوجه الثاني: ترتيب العقوبة على شرب الخمر وتشريع حدٍّ لها حماية للعقل: ٧١
- الحديث السابع والثلاثون: تشريع حدّ شرب الخمر وبيان مقداره: ..... ٧١
- الفصل السادس مقصد حفظ المال من جانب الإيجاد والعدم** ..... ٧٢
- أولاً: حفظ المال من جانب الإيجاد: ..... ٧٣
- الوجه الأول: الحث على الكسب لتحصيل المال: ..... ٧٣
- الحديث الثامن والثلاثون: الحث على الكسب وكراهية المسألة: ..... ٧٣
- الوجه الثاني: تشريع البيع والشراء والإجارة والشركة وجميع العقود الناقلة للملكية: ..... ٧٣
- الحديث التاسع والثلاثون: إباحة البيع لإيجاد المال وتنميته: ..... ٧٣
- ثانياً: حفظ المال من جانب عدم: ..... ٧٣
- الوجه الأول: تحريم جميع صور الاعتداء على الأموال بالسرقة والغصب وغيرهما ..... ٧٤

- الحديث الأربعون: تحريم السرقة والنهب حفظاً للأموال ودرءاً للمفسدة  
المرتبة على ذلك: ..... ٧٤
- الوجه الثاني: ترتيب الحدود الشرعية على الاعتداء على الأموال حفظاً لها ٧٤
- الحديث الحادي والأربعون: تشريع حد السرقة لحفظ الأموال وبيان نصاب  
السرقة: ..... ٧٤
- الحديث الثاني والأربعون: تشريع حد الحرابة لحفظ الأموال ومعاقبة  
المفسدين في الأرض: ..... ٧٤
- الوجه الثالث: مشروعية دفع الصائل لحفظ المال: ..... ٧٥
- الحديث الثالث والأربعون: مشروعية دفع الصائل لحفظ المال: ..... ٧٥
- الخاتمة ..... ٧٦
- الفهرس ..... ٧٨





